لا يرجع الى الراني بل الى الفاعل بمقدر دل ما قبله اي ولا يشرب الشارب قال ح سلبه
كمال الايمان لا اصله والمراد الانذار بزوال ذا اعتاد استمرارها روى ولا يشرب الخمر
بكسر البا على معنى النهي اذا كان مومنا لا يفعل ذلك او سلب الايمان باعتبار المستحل النهبة
بفتح النون المصدر وبالضم المال المنهوب اي لا ياخذ مال غيره قهرا وظلما ممن ينظر ولا يقدر
على دفعها وهو ظلم عظيم ويتصور النهب باذن صاحبه الاجمالي كانتهاب نثار الهبة
وعرس في الولايد وغيرها ويستفاد عدم الاذن من الحديث من رفع البصر اليه فلا
يكون عادة عند عدم الاذن وهذه فايده ذكر الرفع عن الزهري متعلق بسعيد بن المسيب
وابي سلمة بن عبد الرحمن ان الزهري روى عنهما مثل رواية ابي بكر بن عبد الرحمن
الا النهبة فلم يذكر الانتهاب بل ذكر الزنا والسرقة والشرب فقط ويحتمل انه ما روى
لفظ النهبة مع صفتها بل قال ولا ينتهب حتى ينهبها وهو مومن وفيه تنبيه
على جميع انواع المعاصي فنبه بالزنا على الشهوات وبالسرقة على الماليات حقيقة والنهب
عليها جهرا وبالخمر على ما يتعلق بالعقل واستدل به المعتزلة على ان صاحب الكبيرة
ليس مومنا ولما كان الايمان هو التصديق القلبي وجب تاويله بنفي الكمال اي لا يكون
كامل الايمان حال زناه او معناه النهي والاول اولى لتحصيل فايده الظرف
او المراد التغليظ لقوله تعالى ومن كفر فان الله غني عن العالمين اي ليست هذه
الخصال من صفات المومنين قال ح او المراد من فعل ذلك مستحلا له قال
ابن عباس معناه انه ينزع منه نور الايمان او ينفى عنه اسم الايمان دون نفس
الايمان او المراد الانذار بزوال الايمان اذا اعتادها فمن يرتع حول الحمى يوشك ان
يرتع فيه

باب كسر الصليب

هو المربع المشهور للنصارى
من الخشب يدعون ان عيسى صلب على خشبة على تلك الصورة حكما مقسطا اي حاكما
عادلا لا حكم الشريعة المطهرة المحمدية وكسر الصليب للاستعاد بان النصارى كانوا مبطلين
في تعظيمه وكذا قتل الخنزير وفيه تغيير المنكر يضع الجزية اي يتركها ولا يقبلها ويامرهم بالاسلام
ونحن نقبلها لحاجة المال من الكتابي ولا نكرهه على الاسلام ولا نقتله واذا نزل عيسى عليه
الصلاة والسلام انتهى هذا الحكم وقد اخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بنسخه
وليس عيسى بل نبينا صلى الله عليه وسلم هو الناسخ وعيسى تابع لشريعتنا عند نزوله او
الغني بضع الجزية على جميع الكفرة ويتضاد الناس له اما بالاسلام او بقابلة بضرب عليهم
الجزية ويفيض المال من كثرة الجزية والظاهر ان فيضان المال بالفيض بسبب
نزول البركات وظهور الخيرات وقلة الرغبات لقرب الاجل والعلم بقرب القيامة
حتى لا يقبله برفع اللام ونصبها

باب هل يكسر الدنان

جمع دن وهو الحب الزقاق جمع زق وهو السقا جمع القلة وجمع الكثرة
ازقاق الطنبور بضم الطا اشهر من الفتح فارسي معرب او ما لا ينتفع بخشبه او كسر شيا
لا يجوز الانتفاع بخشبه قبل الكسر كالات الملاهي المتخذة من الخشب فهو تعميم
بعد تخصيص ويحتمل ان او بمعنى الى يعني فان كسر طنبورا الى حد لا ينتفع بخشبه
او هو عطف على مقدر وهو كسر واسع خشبه او لا ينتفع به بعد الكسر وجزا الشرط
محذوف اي هل يضمن او يجوز او ما حكمه شريح بضم المعجمة القاضي فلم يقض اي لم
يحكم بالتقديم والتضمين الحديث الاول وهو تاسع الثلاثيات الاعيل بصغر
نيرانا بكسر النون خيبر بلدة على اربع مراحل من المدينة الى الشام فتحت سنة سبع
الانسية الاشهر كسر الهمزة وسكون النون نسبة الى الانس وهم بنو ادم ضد
الوحشية بالف الدبوق وروى بفتح النون والهمزة اكسروها بدل اشتمال ان
الضمير يعود الى القدور اهريقوها بسكون الها وروى اهرقوها وجا حذف
الهمزة او الها نهريقها بفتح الها ويجوز السكون يقال هراق الما يهريقه اي صبه
وفيه لغة اخرى اهرق الما يهريقه اهراقا وخالفوا امر النبي صلى الله عليه وسلم لانهم
فهموا بالقراين ان الامر ليس للايجاب ورجع رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
الامر الجازم الى التردد بين الكسر والغسل لما روى البخاري في المغازي في غزوة
خيبر قالوا يا رسول الله انهريقها ونغسلها قال او ذاك فلعل اجتهاده تغير
او اوحي اليه بذلك ولا يجوز الكسر اليوم لان الجزم بالغسل نسخ التخيير كما نسخ
الجزم بالكسر وفيه نجاسة لحوم الحمر قال ط في كسر الدنان اضاعة المال
لانه يطهر بالغسل قال مالك لا يطهرها الغسل لما دخلها وغاص فيها من
الخمر وقال غيره الما ايضا يطهرها ويغوص فيها واما الات اللهو كالطنابير
والعيدان فكسرها ان تغير عن هيئتها الى خلافها ابن ابي اويس بضم الهمزة ابن اخت
مالك الامام ان ابي نصبا بضم الصاد وسكونها معبد وغيره ما كانت الجاهلية
تنصبه وتتخذ صنما يعبد من دون الله الجمع انصاب يطعنها بضم العين على الاشهر
وفيه اذلال الاصنام وعابديها واظهار انها لا تضر ولا تدفع عن نفسها الالك
السهوة بفتح المهملة وسكون الهاء كالصفة بين يدي البيت او كالرف والطاق يوضع
فيه الشي نمرقة بضم النون والرا ويجوز كسرهما وسادة صغيرة ويطلق على الطنفسة
وفيه ان موضع التصوير اذا نقض حتى ينقطع او صاله جاز استعماله

باب من قاتل دون ماله

اي عنه وفيه ان القاتل اذا قتل لا دية له ولا قصاص
وان الواقع شهيد في حكم الاخرة لا حكم الدنيا فله ثواب كالشهيد وبين الثوابين تفاوت

Copyright © King Saud University